الفرائض

ميراث أولاد الابن من جدهم إذا مات أبوهم قبله

السؤال: **زوجي توفي قبل أبيه، فهل يرث أولادي ميراث والدهم بعد وفاة جدهم مع أعمامهم أم لا يرثون معهم؟**

الجواب: من توفي قبل أبيه فإنه لا يرثه، بل الأب هو الذي يرث من الابن؛ لأن الإرث إنما هو للمتأخر، يرث المتقدم في الوفاة، وأما من مات قبله فلا يرثه، وفي هذه الصورة أولاده لا يرثون من جدهم، إن أوصى لهم بشيء من المال فكان حسنًا وإلا فليس لهم شيء من الإرث، وبعض العلماء يوجِب مثل هذه الوصية لأولاد الابن الذي مات قبل أبيه، ولكن المقرر عند جماهير أهل العلم أنهم ليس لهم حظ من الميراث؛ لأن من شرط الإرث تحقق وجود الوارث عند موت المورِّث.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة عشرة بعد المائة 2/2/1434ه